

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فيما بينهم أن جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين .  
ويعدون المنفق من الموسرين من جنس المعسرين بخيلا .  
( وإن تبرمت بأدم نقلها إلى آدم غيره ) لأنه من المعروف .  
( و ) يفرض لها ( لحما عادة الموسرين بذلك الموضع و ) يفرض لها ( حطباً وملحاً لطبخه )  
لأنها لا تستغني عنه .  
( وقدر اللحم رطل عراقي ) .  
وتقدم بيانه في أول المياه وهذه طريقة .  
وما قدمه أولى أنه مقدر بالكفاية .  
( لكن يخالف في إدمانه ) قاله في الفروع .  
قال في المبدع ولعله مرادهم .  
( قال في الوجيز وغيره في الجمعة مرتين ) جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب  
والمستوعب والخاصة والهادي وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية .  
( و ) يفرض لها الحاكم من الكسوة ( ما يلبس مثلها من حرير وخز ) وهو ما سدى بإبريسم  
ولحم غيره ( وجيد كتان وقطن وأقل قميص وسراويل ووقاية وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى  
الطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية .  
لأن الشخص لا بد له من شيء يوارى جسده وهو القميص ومن شيء يستر عورته وهو السراويل ومن  
شيء على رأسه وهو الوقاية ومن شيء في رجله وهو المداس ومن شيء يدفعه وهو جبة للشتاء  
ومن شيء ينام عليه .  
وقد أشار إليه بقوله ( وللنوم فراش ولحاف ومخدة ) بكسر الميم ( محشو ذلك بالقطن  
المنزوع الحب إذا كان عرف البلد ) لأنه المعروف .  
( وملحفة للحاف ) لأنه معتاد ( وإزار ) تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه  
كأرض الحجاز ونحوها .  
( وللجلوس زلي وهو بساط من صوف وهو الطنفسة أو رفيع الحصر ) لأن ذلك ما لا غنى عنه ( و )  
وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه ( لأن الواجب دفع الحاجة  
الغالبية ( دون ما للتجمل والزينة و ) يفرض ( للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد  
كخشكار ) ضد الناعم ( بأدমে الملائم له عرفاً كالباقلاء والخل والبقل والكامخ وما جرت به

عادة أمثالها ) لأنها إحدى الزوجين فوجب اعتبار حالها كالموسرة .  
( ودهنه ولحمه عادة وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة و ) يفرض لها ( ما يلبس مثلها أو ينام فيه من غليظ القطن والكتان وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة ) بفتح العين والمد ( للغطاء والجلوس بارية أو خيش ) على قدر عاداتها وعادة أمثالها ( و ) يفرض ( للمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا ) لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف وفيه إضرار بصاحبه فكان